

تفسير البحر المحيط

@ 571 قال : قال إبراهيم لبيته يا بني ، ونحوه قول الراجز : % (رجلان من ضبة

أخبرانا % .

أنا رأينا رجلاً عربانا .

%) .

بكسر الهمزة على إضمار القول ، أو معمولاً لأخبرانا على المذهبين ، وفي النداء لمن
بحضرة المنادي . وكون النداء بلفظ البنين مضافين إليه تطف غريب وترجئة للقبول وتحريك
وهز ، لما يلقي إليهم من أمر الموافاة على دين الإسلام الذي ينبغي أن يتلطف في تحصيله ،
ولذلك صدر كلامه بقوله : { إِنْ لَّا هَـ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ } ، وما اصطفاه □ لا
يعدل عنه العاقل . وقرأ أبيّ وعبد □ والضحاك : أن يا بني ، فيتعين أن تكون أن هنا
تفسيرية بمعنى أي ، ولا يجوز أن تكون مصدرية ، لأنه لا يمكن انسباك مصدر منها ومما بعدها
. ومن لم يثبت معنى التفسير ، لأن جعلها هنا زائدة ، وهم الكوفيون . { إِنْ لَّا هَـ
اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ } ، أي استخلصه لكم وتخيره لكم صفوة الأديان . والألف واللام في
الدين للعهد ، لأنهم كانوا قد عرفوه ، وهو دين الإسلام . .

{ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } : هذا استثناء من الأحوال ، أي إلا
على هذه الحالة ، والمعنى : الثبوت على الإسلام ، والنهي في الحقيقة إنما هو عن كونهم
على خلاف الإسلام . إلا أن ذلك نهى عن الموت ، ونظير ذلك في الأمر : مت وأنت شهيد ، لا يكون
أمراً بالموت ، بل أمر بالشهادة ، فكأنه قال : لتستشهد في سبيل □ ، وذكر الموت على
سبيل التوطئة للشهادة . وقد تضمن هذا الكلام إيجازاً بليغاً ووعظاً وتذكيراً ، وذلك أن
الإنسان يتيقن بالموت ولا يدري متى يفاجئه . فإذا أمر بالتبأس بحالة لا يأتيه الموت إلا
عليها ، كان متذكراً للموت دائماً ، إذ هو مأمور بتلك الحالة دائماً ، . وهذا على
الحقيقة نهى عن تعاطي الأشياء التي تكون سبباً للموافاة على غير الإسلام ، ونظير ذلك
قولهم : لا أرينك هنا ، لا ينهي نفسه عن الرؤية ، ولكن المعنى على النهي عن حضوره في هذا
المكان ، فيكون يراه ، فكأنه قال : اذهب عن هذا المكان . ألا ترى أن المخاطب ليس له أن
يجب إدراك الأمر عنه إلا بالذهاب عن ذلك المكان ، فأتى بالمقصود بلفظ يدل على الغضب
والكراهة ، لأن الإنسان لا ينهى إلا عن شيء يكره وقوعه . .

وقد اشتملت هذه الجملة على لطائف ، منها : الوصية ، ولا تكون إلا عند خوف الموت . ففي

ذلك ما كان عليه إبراهيم من الاهتمام بأمر الدين ، حتى وصى به من كان ملتبساً به ، إذ

كان بنوه على دين الإسلام . ومنها اختصاصه بينيه ، ولا يختصهم إلا بما فيه سلامة عاقبتهم .
ومنها أنه عمم بينيه ، ولم يخص أحداً منهم ، كما جاء في حديث النعمان بن بشير ، حين
نحله أبوه شيئاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (أتحب أن يكونوا لك في البر
سواء ؟) ورد نحله إياه وقال : لا أشهد على جور . ومنها إطلاق الوصية ، ولم يقيدتها بزمان
ولا مكان . ثم ختمها بأبلغ الزجر أن يموتوا غير مسلمين . ثم التوتئة لهذا النهي والزجر
بأن الله تعالى هو الذي اختار لكم دين الإسلام ، فلا تخرجوا عما اختاره الله لكم . قال
المؤرخون : نقل إبراهيم ولده إسماعيل إلى مكة وهو رضيع ، وقيل : ابن سنتين . وقيل :
ابن أربع عشرة سنة ، وولد قبل إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وثلاثون سنة . وكان
لإسماعيل ، لما مات أبوه إبراهيم أبوه ، تسع وثمانون سنة . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة
، ومات بالأرض المقدسة ، ودفن عند أبيه إبراهيم . وكان بين وفاة أبيه إبراهيم ومولد
محمد صلى الله عليه وسلم) نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ، واليهود تنقص من ذلك نحواً من
أربعمائة